

أثر التمويل المركزي في دعم الدور التنموي للبلدية

المخططات البلدية للتنمية نموذجًا

دية كامل

كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 - الجزائر nadia.kamel@umc.edu.dz

The effect of central funding in supporting the developmental role of the municipality: Municipal plans for development as a model

Nadia kamel

Faculty of Law-Constantine 1 University

تاريخ الاستلام: 2022/04/14 تاريخ القبول: 2022/08/30 تاريخ النشر: 2022/10/29

ملخص :

تعتبر التنمية المحلية من أهم الأدوار المسندة إلى المجلس الشعبي البلدي كجماعة محلية قاعدية، كونها تشمل جميع جوانب حياة الأفراد في الجماعة اللامركزية؛ سواء الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى الثقافي، ولتحقيقها لا بد من توفر موارد مالية معتبرة. لنظر إلى حجم الإنفاق الذي يتطلبه، وغالبا ما تكون الموارد المحلية منها غير كافية؛ ما يجعل اللجوء إلى بدائل أخرى وهي في العادة التمويل المركزي ضرور جدا. لنظر إلى أهمية هذا التمويل في التنمية المحلية خاصة منه تلك المخصصة للمخططات البلدية للتنمية، التي تعد عاملا مهما في إطار السعي لتحقيق التطور التنموي على جميع الأصعدة. هذه المخططات كوجه من أوجه التمويل المركزي أحاطها القانون بمجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية والمالية التي تتطلبها بداية من الاقتراح حتى الإنجاز على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: البلدية- التمويل المركزي - الدور التنموي - المخططات البلدية للتنمية.

Abstract :

Local development is one of the most important roles assigned to the municipal people's assembly as a grassroots community, covering all aspects of people's lives in a decentralized community, whether economic, social or even cultural, and to achieve it, considerable financial resources are required, given the amount of expenditure it requires, and local resources are often insufficient, making recourse to other alternatives central funding is usually very necessary in view of the importance of such financing in local development, especially in those allocated to municipal development schemes, which are an important factor in the pursuit of development at all levels, such schemes as a central funding aspect, which are legally surrounded by a range of legal, institutional and financial mechanisms From proposal to completion on the ground.

Keywords: Municipality - Central financing - the developmental role - municipal development plans.

1. مقدمة

تضطلع البلدية في النظام اللامركزي الذي تتبناه الجزائر بمجموعة هائلة من الاختصاصات التي حولها لها قانون البلدية في مواده، ومن أجل اضطلاعها بهذه الاختصاصات سطر لها القانون ميزانية محلية تتكون من إيرادات ونفقات؛ ولكي تتمكن من صرف نفقاتها لابد أن تحصل إيراداتها التي تتنوع ما بين إيرادات داخلية؛ تتمثل في الموارد الجبائية وهي عائدات الضرائب والرسوم سواء كانت مستأجرة بعائدها أو تنقسمها مع خزينة الدولة أو صناديق التخصيص، وموارد أخرى غير جبائية كعائدات الأملاك العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية، وتحت المشاريع التي تمارسها البلدية بنفسها أو عن طريق مؤسسة عمومية، إلا أن اتساع حجم الإنفاق المحلي وضعف العائدات الضريبية المحصلة لعدة أسباب، أدى إلى عدم كفاية هذه الموارد المحلية لتغطية مجمل أوجه الإنفاق المحلي، ما يحتم على الدولة وعلى البلدية تخطي التمويل المحلي واللجوء إلى التمويل المركزي الذي يتخذ عدة أوجه، يتمثل أهمها في إعانات صندوق التضامن والضمان، الإعانات الحكومية على اختلافها، مخططات البلدية للتنمية التي هي موضوع هذه الدراسة، فما هو أثر المخططات البلدية للتنمية في ظل تمويلها المركزي على الدور التنموي للبلدية والمتمثل أساسا في تحقيق التنمية المحلية في البلدية؟؛ هذا التساؤل الذي يجبر لضرورة إلى جملة من الإشكالات الفرعية من قبيل: ما هي التنمية المحلية؟، ما هي مجالات الدور الاقتصادي والتنموي للبلدية من خلال قانون البلدية؟، ما هي الإجراءات القانونية والعملية لإعداد وتنفيذ ومتابعة المخططات البلدية للتنمية؟ وأخيرا ما هو الدور الذي يمكن لهذه المخططات تحقيقه في التنمية المحلية؟

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون التنمية المحلية مرتبطة ارتباطا وثيقا لفرد والمجتمع المحلي البلدي القاعدي لنسبة للدولة، حيث يرتبط الفرد للتنمية في جميع ميادينها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

وتهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإحاطة بمجمل المراحل والإجراءات لإعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية وبيان أثرها على الدور التنموي للبلدية المكرس من خلال قانون البلدية، و لتالي أثرها على الواقع التنموي المحلي، وذلك استعمال المنهج الوصفي لمختلف المراحل والإجراءات المتعلقة لمخططات البلدية للتنمية، لإضافة إلى المنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية المؤطرة لموضوع المخططات البلدية للتنمية من الإعداد إلى التنفيذ.

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة، وما يتفرع عنها من إشكالات جزئية وفق الخطة التالية:

2. مظاهر وآليات الدور التنموي للبلدية

2.1 مظاهر الدور التنموي للبلدية

2.2 آليات ممارسة الدور التنموي للبلدية

3. أثر المخططات البلدية للتنمية على الدور التنموي للبلدية

3.1 إعداد ومتابعة المخطط البلدي للتنمية

3.2 تنفيذ المخطط البلدي للتنمية

2. مظاهر وآليات الدور التنموي للبلدية

تعرف التنمية المحلية لها "السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخل"¹، وبهذا المعنى تعد التنمية المحلية وسيلة فعالة لتحقيق التطور المحلي و لتالي التنمية الوطنية

والتطور الوطني²؛ نظراً لأنها تتضمن في معناها رفع المستوى المعيشي من خلال التأثير على الدخل الفردي، هذا الدور الذي يتجسد في عدة مظاهر، ويتحقق وفق عدة آليات.

1.2 مظاهر الدور التنموي للبلدية

بتحليل النصوص القانونية الواردة خصوصاً في قانون البلدية نجد أنها تنقسم مع الدولة مهام إدارة وهيئة الإقليم، وكذا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، إضافة إلى الحفاظ على الإطار المعيشي وتحسينه، وفق هذا الدور الوارد في قانون البلدية³ تتعدد مظاهر ممارسة الدور التنموي لها من خلال: التخطيط وهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وفي المجال الاقتصادي، وفي المجال الاجتماعي.

أ. في مجال التخطيط وهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

يقوم المجلس الشعبي البلدي في إطار مهامه القانونية⁴ عداد المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى، والمصادقة عليها، وكذا السهر على تنفيذها لتنسيق مع المخطط الولائي والوطني للهيئة والتنمية المستدامة، كما يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كما أنه يشارك في إجراءات التهيئة العمرانية. بموجب الآراء التي يبديها المجلس الشعبي البلدي بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي والمساحات الخضراء، ومن بين المهام القانونية المسندة إلى المجلس الشعبي البلدي أن يبادر بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تماشي مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

ب. في المجال الاقتصادي

تطبيقاً للمبدأ الدستوري القاضي أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة⁵ فإن التنمية كهدف شامل تجدد منطلقها من البلدية في المجال الاقتصادي كامتداد لمظاهر الدور التنموي للبلدية في مجال التخطيط وهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إذ يتمثل أهم دور تنموي للبلدية في المجال الاقتصادي والذي يكون له آليات أثر مالي يتمثل في عدة صور وآليات منها إعداد وتنفيذ الميزانية البلدية التي يتولى إعدادها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁶؛ مع تضمينها لجانب الإيرادات والنفقات التي ستصرف في الجانب التنموي للبلدية، ثم في المرحلة الموالية لمصادقة الوصاية عليها القيام بتنفيذها⁷، إضافة إلى ذلك ما جاء به الفصل الثالث من قانون البلدية في إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية سواء كانت ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع لشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، إضافة إلى المكنة القانونية الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي في إنشاء اللجان المؤقتة والتي تمكنه من تشكيل لجان بلدية مؤقتة تتكفل بمتابعة النشاطات الاقتصادية، دون أن ننسى إمكانية تشكيل لجنة مكلفة لشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار⁸.

ج. في المجال الاجتماعي

من أجل تحقيق التنمية المحلية على مستوى إقليم البلدية في جانبها الاجتماعي عدد الفصل الثالث من قانون البلدية مجمل ما تكلف به البلدية من خلال:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي والمطاعم المدرسية وصيانتها وتسييرها وضمان النقل المدرسي⁹.
- إنجاز المراكز الصحية والمراكز الثقافية وصيانتها.
- المساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.
- التزود لمياه الصالحة للشرب والتطهير¹⁰.

2.2 آليات ممارسة الدور التنموي للبلدية

من خلال المجموعة المعتمدة من مواد قانون البلدية التي توطر الدور التنموي لها التي تمثل الإطار القانوني أو التشريعي لهذا الدور، أوجدت للبلدية مجموعة من الآليات التي تحوّلها ممارسة دورها التنموي، تتنوع هذه الآليات ما بين الآليات القانونية التي تؤسس للبلدية هيئات وإجراءات لممارسة هذا الدور وآليات مالية تسهل ممارسة هذا الدور.

أ الآليات القانونية

من أجل قيام البلدية بدورها التنموي على أكمل وجه، لابد من وجود آليات قانونية تؤسس لهذا الدور، تتمثل في كل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، وفي اللجان البلدية الدائمة والمؤقتة.

- المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة

حسب الدستور¹¹ فإن غاية مؤسسات الدولة تحقيق الازدهار الاجتماعي و بناء اقتصاد متنوع ؛ و لتالي فإن المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة مكلف قنّاز المشاريع التنموية¹² وإعداد المخطط البلدي للتنمية الذي يشمل جميع الأعمال التي تعتمز البلدية القيام بها في كل ميادين التنمية¹³، ومن أجل إعداده يجب مراعاة مجموعة من العوامل هي:

- التركيز على عمليات التجهيز والاستثمار¹⁴.

- أن يكون المخطط البلدي ضمن السياسة العامة للدولة، بمعنى مراعاة التوجهات الحكومية، لأن البلدية رغم أنها هيئة لامركزية إلا أنها ضمن الهيكلية العامة للدولة وتعمل ضمن السياسة الشاملة للدولة.

- مراعاة الظروف المالية العامة، وهي نتيجة حتمية للعنصر السابق.

- الاستناد إلى معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية؛ المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية¹⁵.

- اللجان البلدية الدائمة والمؤقتة

أجاز القانون للمجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسته لاختصاصاته تشكيل لجان¹⁶ من بين أعضائه؛ سواء كانت دائمة أو مؤقتة: اللجان دائمة¹⁷ يتم تحديدّها وفق العدد الإجمالي لسكان البلدية، في مجالات محددة: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرؤية والشباب، إن اضطلاع كل لجنة بموضوع من المواضيع السالفة الذكر من شأنه جعل متابعة التنمية في مجالها ممكنا، أما لنسبة للجان المؤقتة فإن صلاحية المجلس في تشكيلها¹⁸ من شأنه أن يزيد كفاءة عمل المجلس في المجال التنموي؛ إذ له الحرية أو السلطة التقديرية في تشكيلها وفق النقائص وما يمكن أن تحتاجه البلدية خاصة وأن هذه اللجان تشكل عن طريق مداولة المجلس ومصادقا عليها غلبية الأعضاء، ما يضمن التوافقية وتعدد الآراء رغم أن القانون أسند مهمة اقتراحها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب الآليات المالية

تتمثل الآليات المالية لتحقيق التنمية المحلية في مجمل الموارد المالية التي تلي بها البلدية حاجيات ساكنيها، هذه الموارد التي تتنوع ما بين موارد داخلية ضمن إقليم البلدية والتي تتوزع ما بين المداخل الجبائية وهي الضرائب و الرسوم، والمداخل غير الجبائية وهي حاصل الأملاك و تج المشاريع، إضافة إلى الموارد الخارجية المتمثلة في القروض وإعانات صندوق التضامن والضمان والهبات والوصا والتبرعات، وكذا الإعانات الحكومية التي من بين تجسيدها المخططات البلدية؛ وتتنوع هذه المخططات ما بين مخطط شغل الأراضي، المخطط التوجيهي

للتهيئة والتعمير، لإضافة إلى العديد من المخططات التنموية المتنوعة¹⁹ لعل أهمها لنسبة للبلدية هو المخطط البلدي للتنمية²⁰، والذي يبدو جلياً من اسمه أنه موجه للتنمية المحلية مع أنه وجه من أوجه التمويل المركزي للميزانية المحلية. فكيف تساهم هذه المخططات في تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية؟

3 أثر المخططات البلدية للتنمية على الدور التنموي للبلدية

عتبرت الدولة طرفاً فاعلاً في تحقيق التنمية المحلية فإنها مجبرة على توفير الغطاء المالي لتحقيقها، إذ أن الوسائل المادية والمالية تعتبر مكملة للمثلث الذي يحقق التنمية المحلية إضافة إلى الآليات القانونية والعامل البشري، وتصنف هذه المخططات ضمن نفقات التجهيز العمومي للدولة²¹، ورغم أن المرسوم التنفيذي رقم 136/73²² يعتبر هو الأساس القانوني لهذه المخططات إلا أنه لم يعط تعريفاً لهذه المخططات التي هي "عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها وأولويتها وكيفية تمويلها ويتم إنجازها عبر مراحل"²³؛ إذ يتمحور البرمج الذي تغطيه المخططات البلدية للتنمية حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة²⁴، وهي كلها كما نلاحظ منشآت قاعدية وضرورية للحياة، إضافة إلى²⁵: التهيئة الحضرية والبيئة، التزينة والتكوين والصحة والنظافة، الشباب والرفضة والثقافة والتزفيه، المباني البلدية والاستغلال البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيةها، البريد والمواصلات والأسواق الجوارية.

1.3 إعداد ومتابعة المخطط البلدي للتنمية

من خلال القيام بدراسات حولها وهذا بمساهمة مختلف لجان المجلس، بعدها تقوم اللجنة التقنية للبلدية إعداد البطاقة التقنية للمشروع والتي تتضمن طبيعة الأشغال وتكلفة المشروع.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال المشاريع المقترحة إلى الوصاية: إذا كان عدد السكان أكثر من 50000 فإن جهة الوصاية هي الولاية، أما إن كان عدد السكان أكثر من ذلك كانت جهة الوصاية هي الدائرة أو لأخرى رئيس الدائرة²⁶؛ حيث تتم دراسة المشاريع المقترحة من طرف اللجنة التقنية للدائرة²⁷، ثم تقوم بتنقيتها حسب الأولوية؛ إذ يمكن التغيير فيها لزيادة أو نقصان²⁸، القرار الذي تتخذه اللجنة التقنية للدائرة يتم إرساله إلى اللجنة التقنية للولاية وعلى أساسها يتم طلب الإعانات المركزية بعنوان المخططات البلدية للتنمية التي تمنح سنو بموجب قانون المالية²⁹، كما أن هذا يدخل في إطار المهام المسندة إلى وزير الداخلية³⁰؛ إذ أن برمج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية يخضع لرخصة برمج شاملة حسب الولاية³¹، حيث يقوم وزير المالية بعد استشارة وزير الداخلية بتحديد وتبليغ رخصة برمج شاملة بعنوان مخططات البلدية للتنمية حسب الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير الإدارية مثل عدد سكان الولاية، عدد البلدات، وبعض المعايير المالية مثل عدد اعتمادات الميزانية المخصصة مسبقاً³²، مع مراعاة عدم استعمال المشاريع المسجلة في إطار مخططات البلدية للتنمية استعمالاً مزدوجاً مع البرامج القطاعية المركزة والبرامج القطاعية غير المركزة، كما لا يمكن تحويل المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية سواء كانت مركزة أو غير مركزة نحو مخططات البلدية للتنمية³³، بمعنى ضرورة الفصل بين كل نوع من الاعتمادات المالية.

2.3 تنفيذ المخطط البلدي للتنمية

يتم إدراج رخص البرامج واعتمادات الدفع - كما هي موضحة في الجدول الموالي - ضمن قوانين المالية، وتعتبر رخص البرمج هي الحد الأعلى للنفقات المسموح للآمرين لصرف الالتزام بها، أما اعتمادات الدفع فهي التخصيصات السنوية التي يمكن للآمر لصرف من

أثر التمويل المركزي في دعم الدور التنموي للبلدية: المخططات البلدية للتنمية نموذجاً - نادية كامل

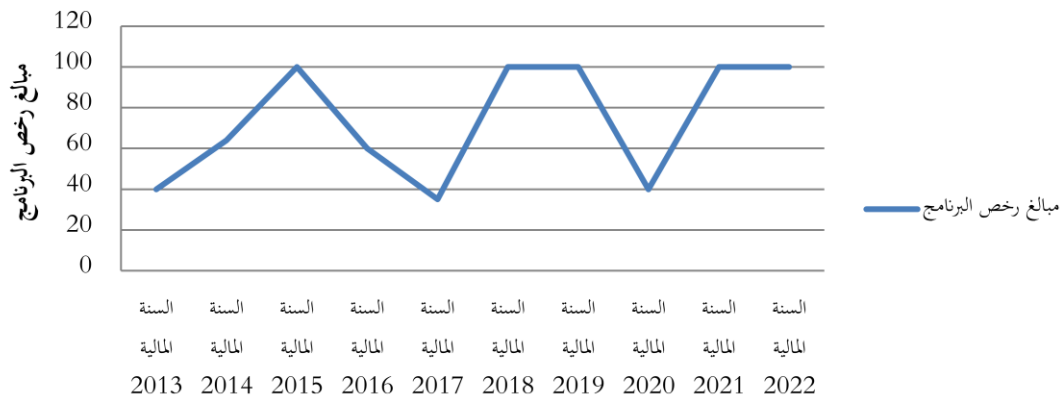
صرفها³⁴، و التي على أساسها يتم إصدار مقرر البر مج من قبل وزير المالية؛ والذي يتضمن رخصة بكل ولاية؛ تبلغ إلى المديرية العامة للميزانية التي تحضر مشاريع القرارات المختلفة لولاية وترسل إلى الوالي الذي يعد مقررات التفريد أو مقررات التسجيل حيث يبلغها إلى رئيس الدائرة المعني الذي بدوره يبلغ بها رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وعلى أساسها تجهز البلدية قائمة المشاريع المعنية وترسلها إلى مديرية الإدارة المحلية ومديرية الميزانية لبلدية من أجل تحضير مقررات التفريد مع مداولة المجلس الشعبي الولائي، ثم يصدر بها قرار من الوالي يرسل إلى المصالح المعنية من أجل مباشرة إنجاز المشاريع الممولة عن طريق مخططات التنمية البلدية.

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني خلال 10 سنوات
الوحدة لاف د ج

السنة المالية	رخص البر مج	اعتمادات الدفع	المرجع
2013	40.000.000	40.000.000	القانون رقم 12/12 المؤرخ في 26/12/2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2013
2014	65.000.000	65.000.000	القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30/12/2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014
2015	100.000.000	100.000.000	القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015
2016	60.000.000	60.000.000	القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016
2017	35.000.000	35.000.000	القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017
2018	100.000.000	100.000.000	القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018
2019	100.000.000	100.000.000	القانون رقم 18/18 المؤرخ في 27/12/2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019
2020	40.000.000	40.000.000	القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020
2021	100.000.000	100.000.000	القانون رقم 16/20 المؤرخ في 31/12/2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021
2022	100.000.000	100.000.000	القانون رقم 16/21 المؤرخ في 30/12/2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022

المصدر: من إنجاز الباحثة بناءً على قوانين المالية السنوية.

تطور مبالغ رخص البرنامج حسب السنة المالية - الوحدة: بالآلاف دج



المصدر: من إنجاز الباحثة اعتماداً على الجدول السابق.

4. تحليل ومناقشة النتائج.

من خلال الجدول والمنحنى البياني لتطور مبالغ رخص البرمج نلاحظ أن القيمة المالية الممنوحة تتأرجح متذبذبة صعوداً ونزولاً، وإن كان المتغير في ذلك غير واضح؛ إذ نلاحظ ثباتها عند نفس المبلغ في سنتي 2018 و 2019 في حدود 100.000.000 دج لتتخفّف إلى حدود أقل من النصف خلال سنة 2020، بمبلغ 40.000.000 دج، ثم تعاود الارتفاع خلال سنة 2021 بمبلغ 100.000.000 دج، وهو نفسه الممنوح بعنوان السنة المالية 2022، إذ كان من المفروض أن نلمح منحنى تصاعدياً دائماً لهذه المبالغ في ظل التطور الاقتصادي وسيرورة مختلف البرامج، إضافة إلى التزايد السكاني المضطرد، مع اتساع مهام البلديات وما يرافقه من تزايد أعبائها المالية خاصة في شقها التنموي، فهل أن تقدير قيمة المبالغ التي تتطلبها المخططات البلدية للتنمية يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المركزية، أم أنه توزيع إداري وليس اقتصادي، أما لنسبة للارتفاع بين سنتي 2020 و 2021 والذي كان أكثر من الضعف؛ ويمكن رد ذلك إلى انعكاسات جائحة كورونا التي شهدتها العالم والجزائر هي التي ساعدت على هذا الارتفاع بمعنى ثر المالية المحلية بمختلف انعكاسات الجائحة الاقتصادية والمالية من خلال توقف مختلف الأنشطة والأعمال المدرة للمداخيل، وهو ما أثر كثيراً على سيرورة التنمية المحلية، فاضطرت الدولة إلى ضخ المزيد من المبالغ لمواجهة تداعيات هذه الجائحة.

5. الخاتمة.

ختاماً فإن التنمية المحلية تعد عصباً مهماً في التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، هذه التنمية التي تبدأ من الفرد ذاته وما يحيط به من ظروف معيشية: اقتصادية واجتماعية، وتنتقل إلى محيطه الضيق وتتسع الدائرة تبعاً حتى تصل إلى الدولة ككل، لهذا أولتها الجزائر - وعياً منها - أهمية دور التنمية في تكوين الفرد والمجتمع - أهمية لغة من خلال إدراجها ضمن مخططاتها، اعتماد المخططات البلدية للتنمية كآلية من آليات دعم المالية المحلية في ظل العجز الميزانياتي المحلي وعدم كفاية الموارد المالية الداخلية للتسيير، إلا أن تقييد هذه المخططات بسلسلة طويلة من الإجراءات الإدارية والمالية يعيق مبدأ السرعة والتطور في إنجاز المشاريع، فهل مركزية هذا التمويل كمصدر مالي ومركزية إجراءات تسييره وتنفيذه هو اعتراف من السلطة المركزية بعجز السلطات المحلية أو لنقل عجز المنتخبين المحليين عن التحكم في آليات التسيير المالي خصوصاً، لهذا مُركزت كل العمليات الخاصة بها؟، أم أنه تطبيق مشدد لمبدأ مراقبة المال العام وترشيد تسييره؟.

أهم النتائج المتوصل إليها

بناءً على ما سبق أمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- قدم النصوص القانونية خاصة منها الأساسية أو القاعدية التي تنظم الجانب الإجرائي لسير المخططات البلدية للتنمية؛ خاصة منها المرسوم الأساس رقم 136/73.
 - وجود قيود إجرائية مركزية لسير المخططات البلدية للتنمية، ما يعيق حرية البلدية في تحقيق التنمية وفق الأطر التي تتصورها والتي تتناسب مع واقعها.
 - السلطة المهيمنة للوأي في توزيع الاعتمادات المالية الممنوحة في إطار المخططات البلدية للتنمية.
 - هناك بعض الاختصاصات المسندة إلى البلدية تشكل عبئا على ميزانيتها ماليا وتسييرا، أهمها إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي والمطاعم المدرسية وصيانتها وتسييرها، وضمان النقل المدرسي.
 - تداخل الاختصاصات بين اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي رغم تقاريرها واقعية، إلا أن اضطلاع كل لجنة بمجموعة متعددة من الاختصاصات قد يعيق عملها ويجعله أقل كفاءة.
 - إن إسناد مهمة اقتراح تشكيل اللجان الخاصة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر إقصاء لرأي الأغلبية المتمثلة في المجلس كهيئة تداولية.
- أهم الاقتراحات
- سيسا على النتائج السابق ذكرها والمتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات تتمثل في:
- ضرورة تحيين النصوص القانونية المنظمة للمخططات البلدية للتنمية، خاصة في ظل التطور التشريعي، الاقتصادي والمالي الذي تشهده البلاد.
 - إعطاء الحرية لهيئات البلدية في تكييف الإجراءات العملية لسير المخططات البلدية للتنمية.
 - ضرورة تماشي المبالغ المخصصة بعنوان المخططات البلدية للتنمية للحالة المالية للخزينة البلدية، ومدى سيورة المشاريع التنموية بها.
 - إلحاق المدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية بوزارة التربية الوطنية، من أجل ضمان وحدة التسيير وتخصصه، وتخفيفا للعبء عن ميزانية البلدية واستغلال الغلاف المالي المخصص للمدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية في تمويل مشاريع تنمية منتجة للمداخل.
 - فصل الاختصاصات المسندة إلى اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي حسب الموضوع تحقيقا للفعالية والكفاءة.
 - ضرورة إسناد اقتراح إنشاء اللجان الدائمة أو الخاصة إلى المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية؛ لأن تعدد الأعضاء و لتالي تعدد الآراء يفتح آفاق الاقتراحات والاهتمامات.

التهميش والإحالات

¹ أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 15.

² خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 12.

³ الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق لبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 13/21 المؤرخ في 2021/08/31، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 2021/08/31.

⁴ المواد من 107 إلى 111 من المرجع نفسه.

⁵ الفقرة الثانية من المادة 17 من الدستور، المرسوم الرسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

⁶ المادة 180 من قانون البلدية المعدل والمتمم.

⁷ الماد ن 181 و 182، المرجع نفسه.

⁸ المادة 31، المرجع نفسه.

⁹ المادة 122، المرجع نفسه، والرسوم رقم 377/81 المؤرخ في 1988/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التربية، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1981/12/29.

¹⁰ بلغ الغلاف المالي المرصود من أجل تحسين المرفق العام للمياه في الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2016 في إطار المخططات البلدية للتنمية: 270 مليار دينار جزائري، أنظر الموقع: www.interieur.gov.dz، ربح الاطلاع: 2022/04/13، على الساعة 10.00.

¹¹ المادة 9 من الدستور، المرجع السابق.

¹² المادة 17 من المرسوم 136/73، المؤرخ في 1973/08/09، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة لتنمية، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 1973/08/21.

¹³ المادة 5 من المرسوم رقم 380/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتنمية العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 1981/12/29.

¹⁴ المادة 3 من المرسوم رقم 136/73، المرجع السابق.

¹⁵ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/02/21، يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2013/08/04.

¹⁶ لإضافة إلى مواد قانون البلدية، فإن النظام القانوني للجان المجلس الشعبي البلدي تحده المواد من 38 إلى 41 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 2013/03/17، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية عدد 15/ المؤرخة في 2013/03/17.

¹⁷ يتم تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة مصادق عليها غلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءً على اقتراح من رئيسه، وتقوم كل لجنة بعداد نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة، المادة 31 و 32 من قانون البلدية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁸ المادة 33 و 34، المرجع نفسه.

¹⁹ تتمثل هذه المخططات في: المخططات القطاعية غير المركزية (PSD)، والمخططات القطاعية المركزية للتنمية (PSC)

²⁰ تُعرف هذه المخططات بـ: PCD والتي هي اختصاراً: Plan Communal de Développement.

²¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/07/13، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 1998/07/15.

²² المرسوم رقم 136/73، المرجع السابق.

²³ أونيسي ليندة، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 229.

²⁴ الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم التنفيذي 227/98، المرجع السابق.

²⁵ المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/02/21، المرجع السابق.

²⁶ الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1994/07/27. " يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه على الخصوص... ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها"، وكذلك المادة 5 من المرسوم رقم 31/82 المؤرخ في 1982/01/23 يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 1982/01/26.

²⁷ بن تلمة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 88.

²⁸ أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 232.

²⁹ بلغت اعتمادات الدفع المخصصة للمخططات البلدية للتنمية في توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2021 قيمة 100000000 دج، القانون رقم 16/21 المؤرخ في 2021/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 100، المؤرخة في 2021/12/30، ص 67.

³⁰ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 331/18 المؤرخ في 2018/12/22 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2018/12/23.

³¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/07/13، المرجع السابق، هذه المادة متممة بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 2009/05/02، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2009/05/03.

³² المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/02/21، المرجع السابق.

³³ المادة 4 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 148/09، المرجع السابق.

³⁴ بلقيل نورالدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوزياف، المسيلة، 2019/2018، ص ص 123 - 124.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1/ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق لبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 13/21 المؤرخ في 2021/08/31، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 2021/08/31.
2/ القانون رقم 16/21، المؤرخ في 2021/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 100، المؤرخة في 2021/12/30.

المراسيم

1/ المرسوم الر سي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

2/ المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة لتنمية، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 1973/08/21.

3/ المرسوم رقم 377/81 المؤرخ في 1988/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التربية، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1981/12/29.

4/ المرسوم رقم 380/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 1981/12/29.

5/ المرسوم رقم 31/82 المؤرخ في 1982/01/23 يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 1982/01/26.

6/ المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1994/07/27.

7/ المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/07/13، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 1998/07/15.

8/ المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 2009/05/02، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 227/98، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2009/05/03.

9/ المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 2013/03/17، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2013/03/17.

10/ المرسوم التنفيذي رقم 331/18 المؤرخ في 2018/12/22 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2018/12/23.

القرارات

1/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/02/21، يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2013/08/04.

نيا: الكتب

1/ أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

لثا: أطروحات الدكتوراه

1/ بلقيل نورالدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوضياف، المسيلة، 2018/2019.

2/ بن غلة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012/2013.

3/ خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

رابعا: المقالات

1/ أونيسي ليندة، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.

خامسا: المواقع الالكترونية

1/ موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: www.interieur.gov.dz.